

ابسر قيمته وبفهم قيمته وقت اعتاقه واجاله

وتكون رهنا مكانه بغير عقول لقيامها بواقع
وقبل الفرم ينبغي ان يتكلم بانها موهونة كالارث
في ذمة الجاني وخرج بالموسر المسرف فلا ينفذ فان ارش العتق
منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الفرم في الابدان وهو نصف قيمته
من زيادتي **والولد** الحاصل من وطى الزانية ويكون رهنا
جر نسيب ولا يفرم قيمته ولا احد ولا مهر
عليه لكن لا يفرم ارش البكارة ويكون رهنا
واذا لم ينفذ الى الاعتاق والابدان فانفك
الترمس من غير بيع **نقد الابدان** لا الاعتاق
لان الاعتاق قول يقضي العتق في الحال
فاذا رد لغاوا الابدان فعل لا يمكن مرده وانما
يمنع حكمه في الحال الحق الفير فاذا زال الحق
ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الابدان
الا ان ملك الامه **فلومات بالولادة** وهو

كانت قيمته
العدو الموهون
فان ارش العتق
ويكون رهنا
الولد الحاصل
من وطى الزانية
ويكون رهنا
ولا يفرم قيمته
ولا احد ولا مهر
عليه لكن لا يفرم
ارش البكارة ويكون
رهنا
وان لم ينفذ الى
الاعتاق والابدان
فانفك
الترمس من غير
بيع نقد الابدان
لا الاعتاق
لان الاعتاق قول
يقضي العتق في
الحال
فاذا رد لغاوا
الابدان فعل لا
يمكن مرده وانما
يمنع حكمه في
الحال الحق الفير
فاذا زال الحق
ثبت حكمه فان
انفك ببيع لم
ينفذ الابدان
الا ان ملك الامه
فلومات بالولادة
وهو

ممسرحا الابدان ثم ابسر غرم قيمتها وقت

الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه ينسب
في اهلا كما بالاحبال بغير استحقاق ولوطق
عتق الموهون بصفة **فوجدت قبل الفك**
للرهن **فكاعتاق** فينفذ العتق من الموسر
ويترتب عليه ما تر فيه لان التعليق مع
وجود الصفة كالتمجيز **والابان** وجدت
بعد الفك او معه وهو من زيادتي **نقد**
العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك
حق المرتمن وله اي للرهن **استفاد** بالموهون
لا ينتصه **كركوب** وسكنى كجبر البخاري
الظهير تركب بنفقته اذا كانت موهونا **الابان**
وعس لانها ينتصان قيمة الارض نعم
لو كانت الدين موجلا وقال انا اقلع عند
الاجل فله ذلك وحكم البناء والفراس مع

ممسرحا الابدان
ثم ابسر غرم
قيمتها وقت
الاحبال وكانت
رهنا مكانها
لانه ينسب
في اهلا كما
بالاحبال بغير
استحقاق
ولوطق
عتق الموهون
بصفة فوجدت
قبل الفك
للرهن فكاعتاق
فينفذ العتق
من الموسر
ويترتب عليه
ما تر فيه لان
التعليق مع
وجود الصفة
كالتمجيز
والابان وجدت
بعد الفك او
معه وهو من
زيادتي نقد
العتق من
موسر وغيره
اذ لا يبطل
بذلك
حق المرتمن
وله اي للرهن
استفاد
بالموهون
لا ينتصه
كركوب
وسكنى كجبر
البخاري
الظهير
تركب بنفقته
اذا كانت
موهونا الابان
وعس لانها
ينتصان
قيمة الارض
نعم لو كانت
الدين موجلا
وقال انا اقلع
عند الاجل
فله ذلك
وحكم البناء
والفراس مع